

## ملتقى الأبحر

@ 291 @ بيعة نسيئة لا يعتبر نهيه ، ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضي<sup>٣</sup> الآخر ، فإن حل الأجل والراهن غائب أجبر الوكيل على بيعه ، كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها ، عند غيبة موكله ، وكذا يجبر لو شرط بعد عقد الرهن في الأصح ، فإن باعه العدل فثمنه قائم